

مُصَرَّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ
 ثُمَّ جَعَلَ تَسْبِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ الْأَوْلُوْءِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْفِي بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالذَّوَاةِ)
 اَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَهْجُرُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ اكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَابَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا
 كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ
 فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْأَعْوَابَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزْيَةَ
 كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ
 الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَأَمَطِهِمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 رُمَيْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَمْتُهُ سَمْعُ بْنُ عَبْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِيَهُ عَنْهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ السَّائِقِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ
 عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

قوله أو اللوح ذلك من الرواي هل قال بالكف والدواة أو قال بالوح والدواة قال في المصباح والوح كل صفيحة من خشب وكنت إذا كتبت عليه سمي لوحا والدواة هي التي يكتب منها جمعها دويات مثل حصاة وحصيات اه

قوله استب لكم قال ابن حجر في باب كتابة العلم فيه بيان أي أسماء الكتابة

قوله يهجر قومه تصدير ابن الأثير الهجر بأحسن التصدير وذلك الاستفهام كان أدب من هذا الخبر فضلا عن كونه مقرونا بأداة التأكيد

قوله لما حضر أي حضره المثل قال ابن حجر في الملاق ذلك يجوز فانه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين

قوله قد غاب عليه الوجع أي فوشق عليه اسماء الكتاب ظهر لسيدنا عمران الامريسي الوجوب ودل أمره لهم بالقيام من عنده كما يأتي في هذا الحديث على أن أمره بالاتباع بالة الكتابة كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبع لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يرجعون في بعض الأمور ما لم يحزمه

كتاب النذر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأمر بقضاء النذر
 في الأجر كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فإذا عزموا ثلثوا وقد عدها من موافقات سيدنا عمرو الخفاف في المراد بالكتاب فقبل كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء حتى لا يقع بينهم

أخبار

من قول

أي النصيبية

بسم الله الرحمن الرحيم
 فيمن ورد شع وألف بالأسبغة اه مصنف

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ كَلِمُهُمْ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ آثِيثٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ**
إِبْرَاهِيمَ قَالَا اسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَتِيهَا نَا عَنْ النَّذْرِ وَيَقُولُ
إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّجِيحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ النَّذْرُ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُذْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ
لِأَبْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ
عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِحَيْرٍ
وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا
مُفَضَّلُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ
كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ
بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ
الْبَخِيلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ (وَهُوَ أَبُو عُمَرَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الشيخ هو البخيل والجمع أشجاء وأشجة

من القدر شيئاً

قوله عليه السلام انه لا يرد
 شيئاً يعنى أن النذر لا يرد
 من القدر شيئاً كما هو نلفظ
 الحديث في الرواية الآتية ٧

باب

النهي عن النذر وانه
 لا يرد شيئاً

والرواية التالية النذر
 لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

قوله وإنما يستخرج به
 من البخيل فان البخيل

لا يظفره نفسه بالخراج
 شئ من يده الا في مقابلة

عوض يستوفى أو لا يلتزمه
 في مقابلة ما يحصل له

ويرعلقه على جلب نفع أو
 دفع ضرر وذلك لا يسرق

الشيء بخيرا لم يقدر له ولا يرد
 عنه شئاً قضى عليه

ولكن النذر قد يوافق
 القدر فيخرج من البخيل

ما لولاه لم يكن يريد أن
 يخرج به أفاده ملاحظي وأما

حديثنا في آخر الباب وفي
 شرح القاضي عادة الناس

تعلق النذر على حصول
 المنافع ودفع المضار فنهى

عنه فان ذلك فعل البخلاء
 إذ السخى إذا أراد أن

يتقرب إلى الله تعالى استعمل
 فيه وأتى به في الحال

قوله عليه السلام انه لا يأتي
 بخير منهناه لا يرد شيئاً

من القدر كما بينه في الروايات
 الباقية اه نوري

قوله عليه السلام (لا تنذروا)
 يضم الذال وكسرها (فان

النذر لا يعنى) أى لا يدفع
 أو لا يرفع (من القدر شيئاً)

قال ابن الملك هذا التعديل
 يدل على أن النذر المنهى

عنه ما يقصده به تحصيل غرض
 أو دفع مكروه على ظن أن

النذر يرد عن القدر شيئاً
 وليس مطلق النذر منبها

إذ لو كان كذلك المزمع الوفاء
 به وقد أجمعوا على لزومه

إذا لم يكن المنذور معصية
 وفق قوله عليه السلام (وإنما

لا يأتي بالنذر شيئاً وإنما يأتي بها في عصابة شغل المدين أو رد الثياب ونحو ذلك مما يتعلق بشغل المدين أو رد الثياب ونحو ذلك مما يتعلق بشغل المدين

حليف وهو المعاهد يقال منه تحالفا اذا تعاهدا
تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد أن لا يتعرضوا لاحد

قوله كانت ثقيف حلفاء ابن عقيل وثقيف بنوعقل قبيلتان والحلفاء جمع
وتعاهدا على أن يكون أمرهما واحدا في النصر والحماية وكان بينه صلى الله

من المسلمين نقض ثقيف
عهدهم وأمروا رجلين
من أصحابه صلى الله تعالى
عليه وسلم وأسر أصحابه
رجلا من بني عقيل فتدوه
بالوثاق وأخذوا معه ثقيف
هذه ايضاح الحديث

قوله وأبوا معه العضاء
أي أخذوها وهي ناقة
بجينة كانت لرجل من
بني عقيل كما في الصفحة
المقابلة ثم اشتمت الرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هذه ايضاح الحديث

لا رفاء لنذر في عصية
النذر لا يفلا تلك العبد
قوله سابقة الحاج أراد
بها العضاء فانها كانت لا
تسبق أو لا تكاد تسبق
معروفة بذلك حتى جاء أعرابي
على فعود فسبقها وانفرد
بالتفاح ما يستحق الركوب
من الأبل راجع في جهاد
صحيح البخاري باب ناقة النبي

قوله عليه السلام أخذتكم
بجريرة حلفاءك أي بمنابرتهم
أه نووي أي لما فقلت
تضيف من الحياة التي تقضوا
بها ما كان بينهم وبين
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من العهد وكانت
بنو عقيل دخلوا معهم
في ذلك بتكليفهم والتخالف وفي
المارق قال قلت كيف
أخذ الأسير بجرم حلفائه
وقد قال عليه السلام ألا
لابني جان ألا على نفسه
فلما جعل هذا على ابتداء
الاسلام وكان من عادتهم
أخذ الحليف بجرم الخليف
ثم نسخ أو

قوله اعظما تلك لرسول من
مقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم واتخذ حياكة الروي
وتذا ميزناه بين حلالين في
الطبع والاعظام اما منه
عليه الصلاة والسلام فهو
اعظام لحق الوفاء وبعثاد
لنسبة القدر اليه وامان
الاسير فيكون في الكلام
القديم والناخير ويكون
الاعظام اعظما للاخذ

قوله عليه السلام لو قلتها
وانت تملك أسرك الخ معناه
لو قلت كلمة الاسلام في الأسير
حين كنت مائنا أسرك أي
في حال اختيارك قبل كونك
أسيرا أفويت كل الفلاح
بالفوز بالاسلام وبالإسلام
من الأسير لأنه لا يجوز أسرك
لو أسلمت قبل الأسير واما
أسلمت بعد الأمر ألحقت

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرَّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ
قَدْرَهُ لَهُ وَلَكِنْ النَّذْرُ يُوَفَّقُ الْقَدْرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ
يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْتُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْقَارِي) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) أَكْلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَالْأَلْفُظُ لِرُهَيْبِ) قَالَ أَحَدُنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنِ
قَالَ كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ ابْنِي عُقَيْلٍ فَاسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ
وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ
يَا مُحَمَّدُ فَإِنَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ (اعْظَامًا
لِذَلِكَ) أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٌ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ ابْنِي
مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُتِلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ
يَا مُحَمَّدُ فَإِنَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ ابْنِي جَائِعٌ فَاطْعَمَنِي وَظَلَمْتُ أَنْ فَاسْتَقْنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ
فَقَدَيْتُ بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأَسْرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءَ فَكَانَتْ
الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرْجِحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يَوْمِيهِمْ فَانْقَلَبَتْ ذَاتَ
أَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْأَبْلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَشْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ
إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرَغْ قَالَ وَنَاقَةٌ مُسَوِّقَةٌ فَفَعَدَتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ رَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ
وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَاعْجَزَ نَهْمٌ قَالَ وَنَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْتَسَحَرَ نَهَا
فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْتَسَحَرَ نَهَا فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولكن النذر يح

قوله كانت ثقيف حلفاء ابن عقيل وثقيف بنوعقل قبيلتان والحلفاء جمع وتعاهدا على أن يكون أمرهما واحدا في النصر والحماية وكان بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد أن لا يتعرضوا لاحد

قوله اعظما تلك لرسول من مقوله صلى الله تعالى عليه وسلم واتخذ حياكة الروي وتذا ميزناه بين حلالين في الطبع والاعظام اما منه عليه الصلاة والسلام فهو اعظام لحق الوفاء وبعثاد لنسبة القدر اليه وامان الاسير فيكون في الكلام القديم والناخير ويكون الاعظام اعظما للاخذ

فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِسْمَا جَزَتْهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنَّ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا
لَتَسْحَرَنَّهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ
لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَمَشِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح**
وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي
عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَالِجِ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا قَالَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجْرَسَةٍ
وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ**
ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ح **وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)**
حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهْدِي بَيْنَ ابْنَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرْنَا أَنْ يَمشِيَ قَالَ إِنْ اللَّهُ عَنْ
تُعَذِّبُ هَذَا نَفْسَهُ لَعَنِي وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ**
قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ
يَسُوكَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ هَذَا قَالَ أَبَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ
عَالِيَهُ نَذْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْكَبَ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَذَابٌ وَعَنْ
نَذْرِكَ **(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي**
الذَّرَّاءُ وَرَدِي) عَنْ عُمَرَ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى**
ابْنِ صَالِحٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ أَخِي أَنْ تَمْشِيَ
إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَقْفِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْفَيْتُهَا
فَقَالَ لَمْ تَمْشِ وَأَنْتَ كَرَبٌ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ**

قوله حافية أي ساجية غير لينة في رجليها كما قال قتس بن النوح
عليه السلام لا تمشي على رجلكم

الله بتساجرتها بتجها من الهلاك فقا بلتها بان تملكها اه من شرح الابي وقد هذا حذو هذه المرأة في هذا المعنى الشياخ اشاعره فيما مدح به عرابه الاوسى وانبعه ذوالرمة فيها مدح به بلال ابن ابي بردة الاشعري وقد عاب بعض الرواة قول الشياخ في ذلك تمسكا بهذا الحديث على ما ذكره المبرد في ص ٧٣ من كامله وذكر ما ابن خلكان في ترجمة ذى الرمة وذكرته أأنافي القول الجيد (ص ١١٥) من طبعته الثالثة

قوله عليه السلام (الوفاء) أي جاز أو صحيح النذر

قوله عليه السلام لانذر في معصية الله أي لاوفاء في نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر فانه لا يوفى ذلك النذر وفي حديث البخاري من نذر أن يطبع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه اه وفي الجامع الصغير لانذر في معصية وكفارته ككفارة حين رواه أحد والاربعه بأسناد صحيح عن عائشة والنسائي عن عمران ابن حصين اه وذكره صاحب المشكاة فقال في الرقاة ومعنى لانذر في معصية لاوفاء في نذر معصية وان نذر أحد فيها فعملية الكفارة وكفارته كفارة الجاهل وانما نذر الوفاء لان لا نفي الجنس تقتضي نفي الماهية فاذا نفيت يقتضي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته ككفارة الجاهل وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي اه وقد مضى بحث نذر المعصية في هاهنا كتاب السيام راجع ص ١٥٣ من الجزء الثالث

قوله عليه السلام قوله على نفسه تجاها لا يركب حتى يطوف الارضين قوله على نفسه مقبول اه ابن اللبان

والمدربة والمنونة والنلول كانه بمعنى واحد اه نوري قوله يهادي بين ابويه بصيغة الجاهل ومعناه يهدي بينهما متوكفا عليهما من ذم فيه قوله وأمره أن يركب لعجزه عن المشي وعاليه دم عندنا لانه أدخل نفضا في الواجب بعدم وفائه كما التزمه وهو كما في شرح النوى راجع القولين للشافعي ولم يذكر

جُرَيْجٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَفْضَلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ حَافِيَةً وَزَادَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ * **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَدَسِيٍّ قَالَ يُونُسُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ * **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْدِيكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا خَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا إِذَا كُرُوا وَلَا آثَرًا **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ مَا خَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَسَكَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَاكِرًا وَلَا آثَرًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عُبَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْدِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

قوله أن أبا الخير هو كما في الخلاصة مرثدين عبد الله الحنظلي الذي وضع النجاشية والزاي أبو الخير المصري الفقيه روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وطائفة وروى عنه يزيد ابن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وطائفة مات سنة تسعين وفي تذكرة الذهبي أنه كان مفتي أهل مصر في زمانه

~~~~~

**باب**  
في كفارة النذر  
قوله عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب أحداً لأشياء الثلاثة  
~~~~~  
كتاب الإيمان
~~~~~

**باب**  
النهي عن الخلف بغير الله تعالى  
قوله عليه السلام إن الله يتهاكم أن تخلصوا بآيديكم أي مثلاً فإن المراد بالنهي غير الله وخص بالآيد لأن كان عادة الأبناء كذا في المراقبة وفي سنن أبي داود والنسائي عن أبي هريرة لا تخلصوا بآيديكم ولا بآيديكم ولا بالانهاد (أي الأسماع) ولا تخلصوا إلا بالله ولا تخلصوا إلا وأنتم سادقون قوله ذاكراً أي ما خلقت بها أي بالأيد أو بهذه الأظفار وهي آيدي كآيدي من النساء ذاكراً يعني قاتلاً لها من قبل نفسي ولا آثراً أي ولا ما كسبها عن غيري بأن أقول قال فلان رأيي يعني ما أجريت على لساني الخلف بها أسدلاً لا بالقول ولا بالتقل  
قوله وهو يخلف بآيديه ولفظ النسائي في هذا الحديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وأي رأي فقال إن الله يتهاكم أن تخلصوا بآيديكم

قوله -بغير الله- من كلام عمر بن الخطاب في القاموس بغير الله شهادته كقوله